December 1985

كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥/ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
المجلد : ١٥ العدد : ١٢

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

باكستان : السجناء السياسيون ينبغي إعادة محاكمتهم

يقضي حالياً اكثر من ١٣٠ سجيناً سياسياً ، معظمهم من المدنيين أحكاماً بالسجن تتراوح ما بين سبعة أعوام واثنين واربعين عاماً ، كانت قد أصدرتها المحاكم العسكرية الخاصة في باكستان . وكانت منظمة العفو الدولية قد نشرت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي تقريراً عن اجراءات المحاكم المذكورة جاء فيه أنها قامت باستمرار بحرمان السجناء السياسيين الماثلين أمامها من حقهم بالتمتع بمحاكمة عادلة .

ويتضمن التقرير المذكور في معظمه نص مذكرة قدمتها منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الباكستانية في حزيران/يونيو الماضي .

وكانت المحاكم العسكرية الخاصة قد شكلت بموجب الأحكام العرفية التي فرضت على البلاد عقب استلام الجيش زمام السلطة في تموز/يوليو ١٩٧٧ .

ورغم أنه من المقرر رفع الأحكام العرفية بحلول الأول من كانون الثاني ١٩٨٦ ، وانه من المتوقع إلغاء المحاكم الخاصة بعد ذلك التاريخ ، تفرض التعديلات الدستورية التي صدرت في آذار/مارس الماضي حظراً على تقديم أي طلب عن طريق المحاكم المدنية للطعن بالاحكام التي اصدرتها المحاكم العسكرية . وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق ازاء حرمان السجناء السياسيين الذين أدانتهم المحاكم المذكورة من التمتع بأي شكل من أشكال الانصاف القانوني بسبب التعديلات الدستورية المذكورة .

المحاكم العسكرية الخاصة

تعتقد منظمة العفو الدولية ان الاجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية الخاصة تتنافى والقواعد القانونية الدولية لاعتبارات رئيسية ثلاثة هي : عدم استقلال هذه المحاكم عن سلطات الأحكام العرفية ، وحرمانها المتهمين من التمتع بمحاكمة عادلة بما في ذلك قبول الشهادات التي جرى انتزاعها رغماً من المعتقلين تحت آثار التعذيب والتقييدات المفروضة على حقوق الدفاع عنهم ، وحرمانها المتهمين من تقديم طلبات الاستئناف الى محكمة عليا .

ويتضمن التقرير المذكور وصفاً لخمس محاكمات جرت في الفترة الواقعة ما بين ١٩٨٢ و١٩٨٥ حيث أظهرت اثنتان منها تدخل سلطات الأحكام العرفية بشكل مباشر في سير الاجراءات القضائية .

وفي احدى المحاكمات التي جرت في أواخر ١٩٨٢ وجهت المحكمة الى عبد الرزاق جهارنة تهمة قتل احد رجال السياسة البارزين وسائقه . وذكرت التقارير ان المحكمة العسكرية الخاصة قررت اعلان براءته من الجريمة المذكورة . إلا أن رئيس المحكمة أبعد من منصبه قبل صدور الحكم وشكلت محكمة جديدة أدانت عبد الرزاق جهارنة بالجرم المذكور ، واعدم في أيار/مايو ١٩٨٣ .

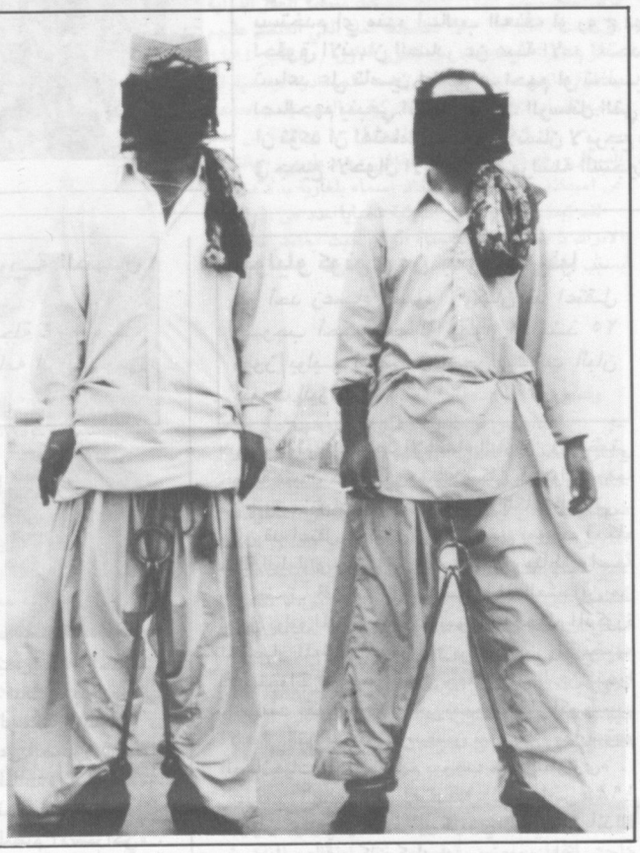

تذكر التقارير أن السجناء يحتجزون لفترات طويلة رهن الأغلال الحديدية والأصفاد والسلاسل ، وهو أمر محظور ممارسته بموجب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة .

كما تلقت منظمة العفو الدولية بانتظام تقارير تشير الى قيام السلطات باحتجاز السجناء المدانين من قبل المحاكم العسكرية الخاصة ، بمعزل عن الآخرين وتعذيبهم بهدف انتزاع معلومات منهم بغية استخدامها كأدلة ضدهم في وقت لاحق . وتضمنت وسائل التعذيب التي وصفتها التقارير المذكورة ضرب السجناء وحرقهم بالسجائر وتوجيه الصدمات الكهربائية إليهم وحرمانهم من الطعام والنوم .

أما المحاكمة الأخرى فقد مثل فيها خمسة أشخاص كانوا قد اتهموا بالاشتراك في عملية اختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية الباكستانية الدولية في آذار/مارس ١٩٨١ . وحكم على أربعة من السجناء بالسجن وحكم بالاعدام على سجين آخر يدعى عبد الناصر بالوش .

إلا أن سلطات الأحكام العرفية أمرت المحكمة باعادة النظر في قراراتها قبل اعلان أحكام السجن المذكورة . فاصدرت المحكمة بعد ذلك أحكاماً اخرى بالاعدام على ثلاثة من السجناء الذين كانت قد صدرت عليهم أحكام بالسجن في السابق ، وضاعفت فترة الحكم بالسجن الصادر على السجين الرابع . وعقب الضجة الاعلامية الكبيرة التي اثيرت في داخل البلاد وخارجها تم تخفيف أحكام الاعدام الصادرة على السجناء الثلاثة ، إلا أن السلطات ما لبثت أن قامت بشنق عبد الناصر بالوش في آذار/مارس الماضي .

ويلقي التقرير الضوء أيضاً على أحكام الأمر الرئاسي رقم ٤ لعام ١٩٨٢ . وتتضمن أحكام هذا الأمر وضع عبء اثبات البراءة على كاهل المتهم في حالات عديدة وتغيير القواعد المعمول بها في قبول الأدلة . وكانت جميع المحاكمات التي وردت أنباء عنها الى منظمة العفو الدولية قد عقدت في جلسات مغلقة بموجب الأمر المذكور . وتعتقد منظمة العفو الدولية بأن هذا الأمر يسهم اسهاماً آخر في توضيح عدم عدالة المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية الخاصة .

□ تتوفر نسخ من تقرير منظمة العفو الدولية الذي يحمل عنوان : **محاكمة ومعاملة السجناء السياسيين المدانين من قبل المحاكم العسكرية الخاصة في باكستان** من فروع المنظمة ومن سكرتاريتها الدولية في لندن .

حالة الطوارىء في نيكاراغوا

اصدرت حكومة نيكاراغوا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر الماضي مرسوماً علّقت بموجبه مجموعة كبيرة من حقوق الأفراد وضماناتهم . وكانت بعض هذه الحقوق - بما فيها حق الاحضار رغم أنه لا ينطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة - قد أعيدت الى وضعها السابق عقب مناظرة جرت في المجلس الوطني في نيكاراغوا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الماضي . وصادق المجلس على تعليق حقوق أخرى مثل حق التعبير الحر والتجمع العام وحق تشكيل نقابات العمال وحق الاضراب . ويمثل المرسوم المذكور تمديداً لمدة عام واحد لحالة الطوارىء التي فرضت في آذار/مارس ١٩٨٣ إلا أنها خففت في منتصف عام ١٩٨٤ استعداداً لاجراء الانتخابات التي جرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

لقد تضمنت دواعي قلق منظمة العفو الدولية حول الوضع في نيكاراغوا مسألة اعتقال سجناء الرأي لفترات قصيرة وعلى الأخص أعضاء نقابات العمال والأحزاب السياسية ، ومحاكمة السجناء السياسيين محاكمة غير عادلة وحجزهم بمعزل عن الآخرين قبل تقديمهم إلى المحاكم .

وتدرس المنظمة حالياً تأثيرات المرسوم الجديد على دواعي قلقها .

الحملة لإنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي . وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته . ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو روج لها ، ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة . ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة ، كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة . ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة .

زو وينلي من جمهورية الصين الشعبية

كان يعمل سابقاً محرراً لمجلة غير رسمية بارزة ، وهو يقضي حالياً عامه الرابع رهن الحجز الانفرادي .

حكم على زو وينلي في حزيران/يونيو ١٩٨٢ بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بتهم «مناهضة الثورة» التي تتعلق بنشاطه الصحفي وارتباطه بالمحررين الآخرين المسؤولين عن تحرير المجلات غير الرسمية .

لقد كان زو وينلي قبل القاء القبض عليه واحداً من المحررين البارزين لمجلة «ابريل فيفث تربيون» التي أصبحت أوسع المجلات غير الرسمية انتشاراً في شمال الصين . وتوقفت المجلة عن الصدور في مطلع عام ١٩٨٠ بعد ان فرضت السلطات في آذار/مارس ١٩٧٩ حظراً على صدور الملصقات الجدارية والمجلات التي تعتبر «معادية للنظام الاشتراكي» . إلا أن زو وينلي استمر في اصدار نشرة اخبارية خاصة يطلق عليها أسم «ستدي بوليتن» ، وفي تحرير مجلتين اخريين . ولكونه الصوت الناطق باسم «حركة الديمقراطية» ، فقد اجرى الصحفيون الأجانب مقابلات معه في عدة مناسبات خلال عام ١٩٨٢ ، حين اكد على ضرورة تطبيق الديمقراطية واجراء الاصلاحات في ظل قيادة الحزب الشيوعي .

وفي احدى الوثائق ، التي يؤرخ في جزء منها حياته ويصف حياة السجن في الجزء الآخر ، يورد زو وينلي وصفاً لاسلوب استجوابه بشكل متكرر خلال عدة أشهر قضاها في الحجز الانفرادي بعد إلقاء القبض عليه . وكانت الوثيقة المذكورة قد صدرت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وتم تهريبها مؤخراً الى خارج البلاد . ويذكر زو وينلي أنه قضى الفترة التي سبقت محاكمته في زنزانة تفصلها ستارة سوداء مع سجينين آخرين وأنه لم ير ضوء النهار سوى مرة أو مرتين في الشهر ، ويذكر أيضاً أنه حرم من القراءة والكتابة .

وبعد أدانته نقل الى زنزانة مساحتها ١٨ قدماً مربعاً حيث لا يزال رهن الحجز الانفرادي منذ ذلك الحين .

وقال زو وينلي في شهادته أن صحته الجسدية على ما يرام ، إلا أنه اعترف بخوفه من الاصابة بانهيار عصبي نتيجة احتجازه بصورة انفرادية لفترة طويلة ، إذ يعتقد أن هذا ما حدث للآخرين المعتقلين في سجن بيجينك رقم واحد .

■ يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراح زو وينلي . ابعث برسائلك الى العنوان التالي :

His Excellency Zhao Ziyang / Prime Minister / Prime minister's Office / Beijing / People's Republic of China

مبولیلو کونوي من جنوب إفريقيا

هو أحد زعماء السود ، وكان قد اعتقل بموجب أحكام حالة الطوارىء منذ ٢٥ تموز/يوليو الماضي في سجن سانت ألبان ببورت إليزابيث .

مبولیلو کونوي هو أحد الاعضاء البارزين في منظمتي جمعية شباب كرادوك وجمعية سكان كرادوك ، وهما من أبرز منظمات السود في منطقة الكاب الشرقي . وكان قد اعتقل في تموز/يوليو الماضي بموجب أحكام حالة الطوارىء التي فرضت في أنحاء مناطق واسعة من جنوب افريقيا في منتصف ليلة العشرين من تموز/يوليو الماضي . ويمكن بموجب الأحكام المذكورة احتجاز المعتقلين بمعزل عن الآخرين وتعريضهم للاستجواب على أيدي رجال جهاز الأمن الذين منحوا حصانات مسبقة ضد تقديمهم إلى المحاكم بسبب الاعمال التي يرتكبونها «بحسن نية» اثناء ممارستهم الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب حالة الطوارىء .

وكانت السلطات قد اعتقلت في آذار/مارس ١٩٨٤ مبولیلو کونوي وعمه ماثيو كونوي الذي كان آنذاك رئيساً لجمعية سكان كرادوك ، وزعيمين آخرين من زعماء الجمعية المذكورة ووضعتهم رهن الحجز «الوقائي» لفترة ستة أشهر تقريباً دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم . وقامت السلطات بعمليات الاعتقال المذكورة اثر الاضطرابات التي وقعت في مدينة لينكيليهي للسود الواقعة قرب كرادوك والتي كان سببها نقل ماثيو كونوي الذي يعمل مدرساً إلى أحدى المدارس في منطقة أخرى .

وتابع مبولیلو وماثيو كونوي نشاطهما بعد اطلاق سراحهما ضمن جمعية سكان كرادوك التابعة للجبهة الديمقراطية الموحدة وهي تحالف يضم المنظمات المناهضة لنظام الفصل العنصري تم تشكيله في عام ١٩٨٣ . وكان ماثيو كونوي أحد أربعة زعماء تم اختطافهم وقتلهم في ٢٨ حزيران/يونيو الماضي وهم في طريق عودتهم من اجتماع عقدته الجبهة في منطقة بورت إليزابيث . وهناك شكوك واسعة النطاق تشير إلى أنهم وقعوا ضحية لعمليات قتل ذات دوافع سياسية ارتكبتها «فرقة اعدام» مؤلفة من عملاء للحكومة يتصرفون بصفتهم الرسمية أو من تلقاء أنفسهم على الرغم من عدم توفر أدلة ملموسة تؤكد ذلك ، مع العلم ان الحكومة تنفي مسؤوليتها عن عمليات القتل المذكورة .

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق حول تعرض مبولیلو کونوي للمعاملة السيئة أثناء احتجازه . وتذكر التقارير أنه عانى من ثقب طبلة اذنه وتلقى علاجاً طبياً في أحد مستشفيات بورت إليزابيث .

■ يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مطالباً باطلاق سراحه على الفور . ابعث برسائلك إلى العنوان التالي :

Mr. P.W. Botha/State President/Union Buildings /Pretoria /Republic of South Africa.

بشير السيد من تونس

هو محام في الثانية والاربعين وهو محتجز لقيامه بتوجيه النقد إلى الاسلوب الذي اتبعته الحكومة في معالجتها حوادث الشغب التي وقعت اثر زيادة أسعار المواد الغذائية في عام ١٩٨٤ .

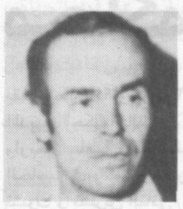

قام بشير السيد في عام ١٩٨١ بتشكيل حركة التجمع الوطني العربية ، وهي منظمة سياسية صغيرة غير مصرح لها بممارسة العمل السياسي .

وفي ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، صدر أمر يقضي بمثوله أمام قاضي التحقيق اثر قيامه بنشر بيانين خلال فترة الاضطرابات التي عمت البلاد في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ والتي اعقبت قيام الحكومة بتخفيض الاعانات المالية بالنسبة للرغيف وغيره من المواد الغذائية الأساسية وقد تضمن البيانان المذكوران انتقادات موجهة ضد الحكومة بسبب اسلوب معالجتها للاضطرابات والسياسات التي أدت إلى وقوعها .

وظل بشير السيد طليقاً حتى موعد محاكمته حين مَثُلَ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ أمام المحكمة الابتدائية في العاصمة تونس . وكانت التهم التي وجهت إليه هي تشويه سمعة رئيس الجمهورية ورجال الدولة الآخرين والتحريض على ارتكاب جرائم القتل والحريق المتعمد والسرقة وتوزيع منشورات تتضمن معلومات تضر بالنظام العام ونشر معلومات زائفة تضر بالنظام العام . ولم تكن الأدلة التي قدمت في المحاكمة سوى البيانين اللذين نشرهما بشير السيد قبل ذلك التاريخ . وقد حصلت منظمة العفو الدولية على نسخ منهما ولم تجد فيهما أي تحريض على استخدام العنف أو الدعوة إلى استخدامه .

وأدين بشير السيد بجميع التهم المذكورة ما عدا تهمة نشر معلومات زائفة ، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين . وظل طليقاً بانتظار البتّ في طلب الاستئناف الذي قدمه . وبعد تأجيل النظر في القضية عدة مرات صادقت محكمة الاستئناف في ٢٢ حزيران/يونيو الماضي على حكم الادانة ، إلا أنها خففت الحكم إلى السجن لمدة عام واحد . ويقضي بشير السيد حالياً حكمه في سجن برج الرومي الواقع قرب بيزرت .

■ يرجى أن تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراح بشير السيد ابعث برسائلك إلى العنوان التالي :

Son Excellence M.Habib Bourguiba/ President de la Republique/ Residence Presidentielle/ Tunis- Carthage/ Tunisia.

وكذلك إلى العنوان التالي :

Son Excellence M. Ridha Ben Ali/ Ministre de la Justice/ Ministere de la Justice/ Boulevard Bab Benat/ Tunis/ Tunisia.

يمكنك اذا شئت ، أن تبعث برسائل المناشدة إلى سفارات هذه الحكومات في بلدك .

ملف عن التعذيب
منظمة العفو الدولية

تشير التقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية منذ السبعينات إلى أن المعتقلين السياسيين في المغرب يتعرضون بشكل روتيني إلى التعذيب والمعاملة السيئة .

وقد وردت التقارير المذكورة من شتى المصادر مثل منظمات الدفاع عن حقوق الانسان وأقارب السجناء والسجناء السابقين وغيرها . وتشير هذه التقارير إلى أن التعذيب يُمارس على نطاق واسع وبشكل منهجي ويستخدم في المقام الأول لارغام المعتقلين على التوقيع على « اعترافات » أو لتزويد الشرطة بمعلومات عن نشاطاتهم السياسية ورفاقهم السياسيين .

تشير الدلائل إلى أن التعذيب يقع في معظم الأحيان خلال فترات الاحتجاز المطولة بمعزل عن الآخرين اثر اعتقال الأشخاص في مراكز الشرطة ومراكز الاعتقال السرية .

وعلى الرغم من أن قانون الاجراءات الجنائية المغربي يحدد الفترة التي يمكن خلالها احتجاز المعتقلين ، فإن المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية تشير إلى أنه يجري بانتظام تجاوز هذه التحديدات التي تفرضها أحكام القانون المذكور ، وأنه يجري احتجاز العديد من المعتقلين السياسيين لعدة أشهر قبل قيام قاضي التحقيق بالنظر في قضاياهم بغية تقديمهم للمحاكم . ولقد تم اعتقال بعض سجناء الرأي الذين تبنت منظمة العفو الدولية قضاياهم ، لعدة سنوات ، وذكرت التقارير أنهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب بشكل متكرر خلال فترة اعتقالهم .

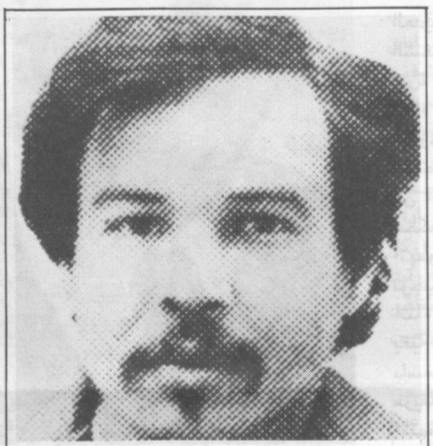

يقال أن العديد من سجناء الرأي الذين تبنت منظمة العفو الدولية قضاياهم يعانون من تدهور في صحتهم نتيجة للتعذيب الذي تعرضوا له خلال فترات الاحتجاز الطويلة بمعزل عن الآخرين . وتذكر التقارير أن سجينين من سجناء الرأي هما الحسن البو (الصورة العليا) وميلود اشديني يعانيان من أمراض عقلية حادة . ولا يتلقى العديد منهم علاجا طبيا كافيا .

الاحتجاز

إن جهاز الشرطة هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن احتجاز المعتقلين لفترات طويلة بمعزل عن الآخرين إثر إلقاء القبض عليهم ويخضع جهاز الشرطة لسلطة المدعي العام إلا أنه لا يخضع لاشرافه المباشر ، كما لا يخضع سلوك الجهاز لمراقبة أية سلطة مستقلة .

ويحتجز المعتقلون بمعزل عن الآخرين ولا يسمح لهم بالاتصال بعوائلهم أو محاميهم أو الأطباء المستقلين ومن غير المألوف أن يُبلَّغ عوائل المعتقلين ومحاميهم بأماكن اعتقالهم أو بالأسباب الداعية إلى اعتقالهم .

وتورد شهادات السجناء أوصافا متطابقة عن الظروف التي احتجز فيها المعتقلون لفترات طويلة بمعزل عن الآخرين إثر القاء القبض عليهم .

فالزنزانات التي يحتجزون فيها صغيرة وباردة وقذرة ومزدحمة ، وتعصب فيها عيون المعتقلين وتوثق أيديهم في معظم الأوقات ، كما انهم يحرمون من القيام بأية حركة أو التحدث أو الاتصال ببعضهم البعض ، وفي حال الاخلال بهذه القواعد ، يتعرضون لعقوبة الضرب المبرح ، وهم يحرمون من تناول الماء في معظم الأحيان ولا يقدم لهم طعام كاف .

وتشير التقارير الواردة إلى منظمة العفو الدولية إلى أن المعتقلين يتعرضون للمعاملة الوحشية خلال الاستجواب بالاضافة إلى تعرضهم بشكل روتيني إلى المعاملة السيئة العقلية والجسدية . وتشمل وسائل التعذيب التي وردت في التقارير المذكورة ما يلي :

- توجيه الصدمات الكهربائية
- الفلقة ـ الضرب على باطن القدمين
- الحرق بالسجائر
- اسلوب الطائرة : تعليق المعتقل بقضبان حديدية بعد تقييد يديه ورجليه خلف ظهره وابقائه على هذا الوضع لفترات طويلة .
- اسلوب الببغاء : تعليق المعتقل وتقييد يديه وساقيه أمام جسده مع جعل رأسه معلقاً إلى الخلف .
- خنق المعتقل عن طريق تغطيس رأسه بشكل متكرر في دلو مملوء بالماء القذر .
- خنق المعتقل عن طريق دس خرق مبللة بالبراز أو الكازولين في فمه حتى يكاد يختنق .
- الاعتداء الجنسي مثل استخدام الكلاب للاعتداء على المعتقلين جنسياً .

تعذيب المعتقلين

تذكر التقارير أن كل جلسة من جلسات التعذيب تستغرق يوماً واحداً ويتعرض المعتقلون في معظم الأحيان للتعذيب عدة مرات خلال الأسبوعين الأولين من الاعتقال . ولا يحضر طبيب خلال هذه الجلسات ويحرم المعتقلون غالباً من تلقي العلاج الطبي .

وتضيف التقارير أن المعتقلين قد لقوا حتفهم نتيجة لتعرضهم للتعذيب والمعاملة السيئة . وقد توفي إثر التعذيب عشرة أعضاء من العديد من أعضاء منظمة الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية الذين ألقي القبض عليهم في عام ١٩٧٣ . وقد ذكرت هذه التقارير أن أحد المعتقلين العشرة ، ويدعى محمد زكريا لبدي الذي كان محتجزاً في معتقل درب مولاي شريف السري ، كان في عام ١٩٧٤ يعاني من الهذيان وتقيّؤ الدم ومرض جلدي معد . ورفضت أجهزة الشرطة نقله إلى مكان آخر أو توفير العناية الطبية اللازمة له .

وألقي القبض في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ على عبد اللطيف زيروال ، وهو مدرس يبلغ الثلاثين وزعيم لجماعة معارضة يطلق عليها اسم « الجبهويون » . وكان قد صدر عليه في صيف عام ١٩٧٣ حكم غيابي بالسجن لمدى الحياة . ويعتقد أنه توفي في الرباط بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه نتيجة للتعذيب الذي تعرض له .

وتوفي التهاني امين ، وهو مهندس في التاسعة والعشرين ، في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي على اثر التعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه لفترة طويلة بمعزل عن الآخرين بعد إلقاء القبض عليه ، وذلك استناداً إلى المزاعم التي وردت بهذا الشأن . وكانت السلطات قد ألقت القبض عليه في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر وأدخل المستشفى قبل يوم واحد من وفاته .

البقية على صفحة ٤

« لقد قضيت ستة أشهر في قبو مظلم رطب حيث رقدت على الأرض كالحيوانات دون فراش أو أغطية . ولم اغتسل ولم تتح لي الفرصة لتغيير ثيابي طيلة الأشهر الستة ... وتعرضت للضرب على باطن قدمي حتى أخذا ينزفان ولم أستطع المشي بعد ذلك ... وبالاضافة إلى قيامهم بعصب عيني ، قاموا بوضع قطعة قماش مبللة على وجهي وبدأوا بعد ذلك بقرص أنفي بأصابعهم وعندما كنت أفتح فمي لاتنفس كردِّ فعل طبيعي لقرص أنفي ، أمسكوا برأسي وصبوا مقداراً كبيراً من الماء في فمي حتى كان من الصعب علي التنفس خلاله . وكان الألم فظيعاً وشعرت كأن أحداً يقوم بخنقي .

وكان رجال التعذيب من الاختصاصيين الحقيقيين لأنهم كانوا يعرفون متى ينبغي عليهم التوقف عن صب الماء ، وكانوا يضعون في حسابهم الثواني تقريباً حيث كانوا يتركوني استنشق الهواء لمدة ثانية أو ثانيتين أو ثلاث أو أربع ثواني ... قبل معاودتهم صب المزيد من الماء ... »

مقتطف من رسالة مدرس ألقي القبض عليه في عام ١٩٧٤ .

« لقد تعرضنا لأنواع التعذيب التي كنا نسمع عنها ولا نصدق قط امكانية حدوثها . »

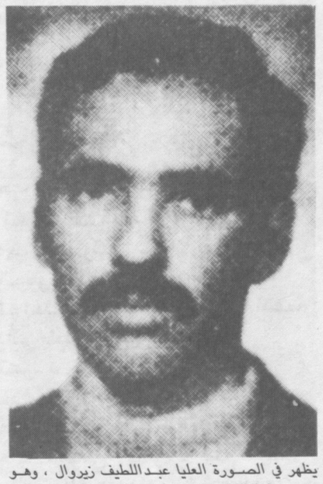

يظهر في الصورة العليا عبداللطيف زيروال ، وهو مدرس في الثلاثين كان قد القي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . ويعتقد أنه توفي في الرباط بعد خمسة أيام من القاء القبض عليه بسبب التعذيب الذي تعرض له . وعندما شاهده رفاقه آخر مرة كان عاجزاً عن المشي وقد حمل من مكانه لاخضاعه للمزيد من الاستجواب . ويظهر في الصورة إلى اليسار سجين الرأي أبراهيم سبرفاتي الذي زعم اثناء محاكمته التي جرت في عام ١٩٧٧ أنه كان قد شاهد عبداللطيف زيروال اثناء تعذيبه الذي ادىٰ إلى وفاته .

« جردوني من ملابسي وعلقوني من قدمي بقضيب حديدي ، وأفردوا ساقي إلى الخارج إلى أقصىٰ حد ممكن . وكان معصماي مقيدين بقضيب آخر وبسبب هذا الوضع تدلىٰ رأسي إلى الوراء . وبدأوا بضربي علىٰ باطن قدمي بعصا قوية مدورة . وضربوني بسوط جلدي علىٰ أردافي ، وأدخلوا انبوبا حاراً في شرجي ، كما وجهوا الصدمات الكهربائية إلىٰ جميع مناطق جسدي وعلىٰ الأخص أعضائي التناسلية .

لقد ترك التعذيب الذي تعرضت له آثاراً نفسية وجسدية . وبسبب توجيه الصدمات الكهربائية إلىٰ جسدي والاعتداء الجنسي عليَّ والامتهان الذي شعرت به بسبب وجودي عارياً بشكل مستمر أمام الآخرين ، فأنا أعاني الآن من البرود الجنسي .

لقد أدىٰ ادخال الانابيب في شرجي الى اصابتي بالبواسير . وقد تكسر اصبعان من أصابع يدي وكسر أنفي وأعاني من اضطرابات الهضم وأوجاع الرأس واصابات البرد بشكل مستمر ... ولا أنال إلا القليل من النوم وأشعر بالخوف بصورة دائمة »

من شهادة طالب اعتقل في عام ١٩٨٤

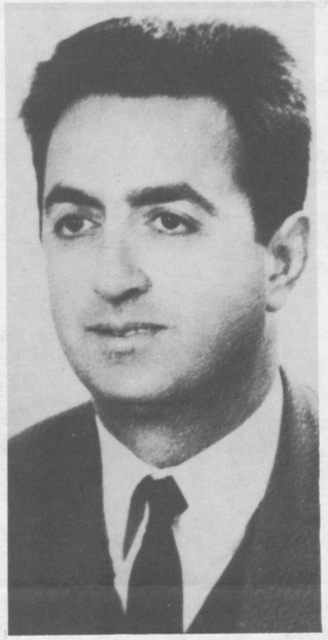

لقد وردت مزاعم عديدة عن وقوع التعذيب في المحاكم المغربية خلال العديد من المحاكمات السياسية التي جرت في السنوات الأخيرة . ولا تتوفر معلومات لدىٰ منظمة العفو الدولية تشير إلى قيام تلك المحاكم بأخذ هذه المزاعم بعين الاعتبار .

لقد وقعت اضطرابات خطيرة في المغرب بما في ذلك الاضرابات والمظاهرات وحوادث الشغب في أواخر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ وطوال كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ . وذكرت التقارير أن السلطات ألقت القبض علىٰ اكثر من ألفي شخص . وقد زعم جميع المتهمين تقريبا ، خلال العديد من المحاكمات التي أعقبت وقوع حوادث الشغب ، بأنهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب خلال فترة الاحتجاز الطويلة بمعزل عن الآخرين إثر القاء القبض عليهم .

وفي أيار/ مايو ١٩٨٤ جرت محاكمة ٣٦ شخصا من الذين ألقي القبض عليهم وأغلبهم من الطلبة والمدرسين . وجرت المحاكمات في محكمة الاستئناف الجنائية في مراكش . وقد اتهموا بالتآمر ضد أمن الدولة بالاضافة إلى توجيه تهم أخرىٰ إليهم . وزعم جميع المتهمين أثناء محاكمتهم أنهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب بغية ارغامهم علىٰ الادلاء بالاعترافات والبوح باسماء أشخاص آخرين والتوقيع علىٰ بيانات مزيفة اعدتها الشرطة . وقد بدا الضعف علىٰ المتهمين ولم يكن العديد منهم قادرين على الوقوف علىٰ أقدامهم .

وطالب محامو المتهمين باجراء الفحص الطبي عليهم وضم التقارير الطبية الخاصة بأحد المتهمين المدعو الحارث الحسن إلى الأدلة المتوفرة .

فقد زعم البيان الذي أصدرته الشرطة أن الشخص المذكور كان قد نقل إلى المستشفىٰ خلال استجوابه . وقد ذكر ذلك المتهم لمحاميه أنه كان بحاجة لنقله إلى المستشفىٰ بسبب الاصابات التي كان يعاني منها نتيجة التعذيب . وقد رفضت المحكمة اصدار أمر يقضي باجراء الفحص الطبي علىٰ المتهمين أو ضم التقارير الطبية الخاصة بالحارث الحسن إلىٰ ملف القضايا . كما رفضت المحكمة المذكورة النظر في المزاعم الخاصة بوقوع التعذيب التي وردت علىٰ السنة المتهمين الآخرين .

عصب عيون المعتقلين

لقد ألقت السلطات القبض علىٰ المتهمين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ واقتيدوا في أول الأمر إلى معتقل درب مولاي شريف في الدار البيضاء . واحتجزوا هناك بمعزل عن الآخرين وعصبت عيونهم ووضعت القيود في أيديهم لفترات تتراوح من اسبوعين إلى خمسة أسابيع .

وقد زعم المعتقلون أنهم تعرضوا اثناء احتجازهم إلى شتىٰ أنواع التعذيب بما في ذلك أسلوب الفلقة والحرق بالسجائر وتوجيه الصدمات الكهربائية إلى مناطق الاعضاء الجنسية عادة وادخال القناني في الشرج وتعليق الضحايا مع تقييد أيديهم وأرجلهم خلف ظهورهم .

لقد صدرت علىٰ المتهمين أحكام بالسجن تتراوح أشهر معدودة إلىٰ خمسة عشرة عاما . وفي تموز/يوليو ١٩٨٤ قام العديد منهم باضراب عن الطعام مطالبين بتوفير العلاج اللازم لهم بسبب الاصابات والأمراض التي عانوا منها نتيجة التعذيب . وذكرت التقارير أن المضربين عن الطعام تعرضوا للضرب بشكل وحشي حتىٰ أن أحدهم أصابه نزيف داخلي . ونقلوا في وقت لاحق إلىٰ أحد المستشفيات حيث كان معظمهم في غيبوبة . وتزعم عوائل المتهمين أنهم تعرضوا هناك إلى المعاملة السيئة . فقد قُيِّدت ايديهم وربطوا إلى أسرَّتهم وظهرت علىٰ أجسامهم آثار الحرق بالسجائر والضرب . وتوفي اثنان من المضربين عن الطعام وتوقف الاضراب في ٤ آب/اغسطس من ذلك العام .

لقد وردت مزاعم تتعلق بالتعذيب ولم يؤخذ بها أثناء محاكمة ٧١ شخصا من المتعصبين المسلمين ، الذين اتهموا أيضا بالتآمر ضد الدولة . وقد ألقت السلطات القبض عليهم في الفترة الواقعة ما بين حزيران/يونيو ١٩٨٣ وشباط/فبراير ١٩٨٤ واحتجزوا بمعزل عن الآخرين لفترات وصلت إلىٰ سبعة أشهر في معتقل درب مولاي شريف .

وزعم محامو الدفاع أثناء المحاكمة أن المعتقلين كانوا قد تعرضوا للتعذيب وأن بيانات الشرطة كانت مزيفة وأن المعتقلين كانوا قد وقعوا عليها بالاكراه . ورفضت المحكمة الأخذ بهذا الادعاء مثلما رفضت اجراء تحقيق في المزاعم المذكورة .

وأدلىٰ أحد أفراد المجموعة بالشهادة التالية التي يصف فيها التعذيب الذي تعرضوا له أثناء احتجازهم :

« لقد تعرضنا لأنواع التعذيب التي كنا نسمع عنها ولا نصدق قط إمكانية حدوثها . ويجري التعذيب هنا بشكل منظم وتطلق اسماء معينة علىٰ أساليب التعذيب وهي معروفة للجميع .

وقد تعرض جميعنا تقريبا لنفس أساليب التعذيب . لقد علقوني في مكان عالٍ باستخدام قطعة قماش موضوعة بين القضبان الحديدية حتى لا يترك ذلك آثاراً علىٰ الجلد .

« وأثناء وجودي في هذا الوضع قام رجال الاستجواب برفسي علىٰ جميع أنحاء جسدي ... ووجهوا الصدمات الكهربائية إلى المناطق الحساسة من جسدي كأصابع قدمي وشفتي وصدري ، وهددوني باستخدام هذه الصدمات علىٰ أعضائي التناسلية . وبعد ذلك استخدموا اسلوب الفلقة في تعذيبي . وقاموا بتوجيه التهديدات إليّ خلال التعذيب قائلين بأني سأقاسي هذا الألم إلى الأبد اذا لم أدلِ بالاعترافات ... وتكرر التعذيب عدة مرات وفي كل مرة كان يستمر لمدة يوم كامل . وطوال ذلك الوقت كانت عيوننا معصوبة وأيدينا مقيّدة . وكنا نتلقىٰ معاملة وكأننا في مرتبة أدنىٰ من الحيوانات ...» .

ونقل أفراد الجماعة الاسلامية إلى سجن القنيطرة المركزي حيث أضربوا عن الطعام عدة مرات احتجاجاً علىٰ المعاملة السيئة التي تلقوها بالاضافة إلى التخويف والمعاملة السيئة التي تلقتها عوائلهم اثناء زياراتهم للمعتقل .

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تشير إلى أن المعتقلين كانوا قد تعرضوا أثناء الاضراب عن الطعام إلى الضرب والحبس رهن الحجز الانفرادي ، وقد جردوا من ملابسهم وحرموا من الماء لعدة أيام .

تجريد الملابس

وزعم أن خمسة عشر من السجناء المذكورين كانوا قد جردوا من ملابسهم وتعرضوا للضرب في احدىٰ المرات . وذكرت التقارير أن بو طاهر عبد الغني أصيب بجرح خطير في رأسه نتيجة للضرب وكسرت ساق رطيبي مصطفىٰ وفقد زهير محمد وقنادي بو شعيب معظم أسنانهما .

وبالرغم من ورود العديد من المزاعم الخاصة باستخدام التعذيب في المحاكم ومزاعم التعذيب التي تدعمها الأدلة الوثائقية والعديد من طلبات المناشدة التي قدمتها منظمة العفو الدولية والمنظمات الأخرىٰ والداعية إلى اجراء تحقيقات نزيهة في المزاعم الخاصة باستخدام التعذيب ، فإن الدلائل تشير إلى أن السلطات المغربية لم تقم باتخاذ أية خطوات بغية التحقيق في المزاعم المذكورة أو تحريم استخدام أساليب التعذيب .

يتولىٰ المدعي العام من الناحية القانونية مسؤولية مراقبة تطبيق القوانين وحماية حقوق المعتقلين من وقت إلقاء القبض عليهم حتىٰ اكمال التحقيق الذي تجريه الشرطة معهم ، حيث تسلَّم القضايا بعد ذلك إلىٰ قاضي التحقيق . وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه بالنسبة للعديد من القضايا السياسية لم يقم المدعي العام بممارسة صلاحيته في المجال المذكور بالاسلوب الصحيح ، ويبدو أنه في بعض الحالات قام باجراءات تناقض أحكام القوانين . فغياب الاشراف الدقيق الذي يقوم به المدعي العام يؤدي إلىٰ خلق الظروف الملائمة لممارسة التعذيب في ظل فترات الاحتجاز الطويلة التي تعقب إلقاء القبض علىٰ الأشخاص .

ويتوجب علىٰ جهاز الشرطة الذي ينفذ عملية إلقاء القبض من الناحية القانونية أن يبلِّغ المدعي العام عن العملية المذكورة ، وبعد ذلك يحق للأخير طلب تدخل قاضي التحقيق . وتنص أحكام احتجاز الأشخاص لفترات طويلة بمعزل عن الآخرين إثر القاء القبض عليهم والتي يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية (المعدل بالقرار رقم ١ ـ ٥٩ ـ ٤٥١ . / ٦٢/٩/١٨) علىٰ أنه لا يجوز تمديد فترة الاحتجاز المذكور إلا بتفويض صادر من المدعي العام .

وفي الواقع العملي شكَّل استخدام اجراءات الاحتجاز المذكورة انتهاكا خطيراً لحقوق المعتقلين .

وينص قانون الاجراءات الجنائية (المواد ٦٨ و٨٢ و ١٦٩ المعدَّل بالقرار رقم (١ ـ ٥٩ ـ ٤٥١) علىٰ تحديد فترة الاحتجاز بمعزل عن الآخرين لفترات طويلة بأربعة أيام في حالة الشتبه بارتكابهم جرائم عادية ، ويمكن تمديد الفترة المذكورة بما لا يزيد علىٰ ٤٨ ساعة بتفويض صادر من المدعي العام ، أو لمدة ثمانية أيام للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ضد « أمن الدولة » ، ويمكن تمديد الفترة المذكورة لتصل إلى ١٢ يوما بتفويض من المدعي العام . وتشير المعلومات المتوفرة لدىٰ منظمة العفو الدولية إلى أنه يجري بانتظام تجاوز هذه التقييدات القانونية ويتم الحصول علىٰ تفويض علىٰ نحو ارتجاعي . ويمكن في الحالات المتعلقة بأمن الدولة تمديد الحجز الانفرادي الطويل الأجل بصورة متكررة ، مما يخضع أحكام القانون المغربي المعنية لتأويلات شتى .

التزامات الحكومة

قامت لجنة حقوق الانسان في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ بالنظر في تقرير الحكومة المغربية الخاص بتنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية . ووجهت إلى ممثل المغرب أسئلة حول عدد القضايا التي تمَّ فيها تقديم الموظفين الرسميين إلى القضاء بسبب الوحشية وأساليب المعاملة السيئة التي مارسها هؤلاء ضد المعتقلين وفي ما إذا كانت هناك أسباب لتصديق ما ورد عن « اختفاء » الأشخاص في المغرب . ولم يرد الممثل علىٰ الأسئلة المذكورة .

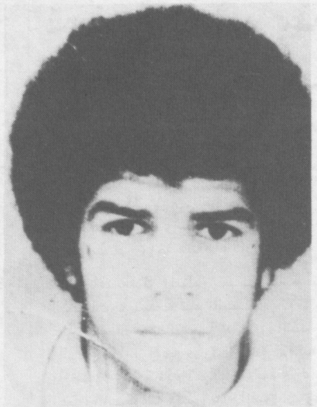

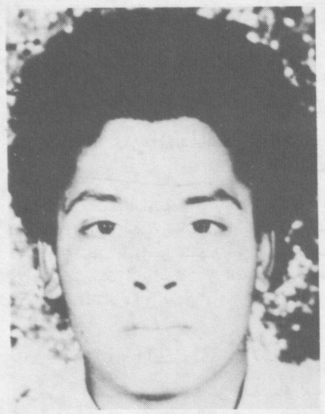

يظهر في الصورة العليا دريدي مولاي بوبكيور وفي الصورة اليمنىٰ بلهواري مصطفىٰ ، اللذان توفيا اثناء الاضراب عن الطعام الذي قامت به جماعة من السجناء في تموز/ يوليو ١٩٨٤ مطالبين بتوفير العلاج الكافي للاصابات والأمراض التي أحدثها تعرضهم للتعذيب . ويظهر في الصورة السفلىٰ معتقل درب مولاي شريف .

لقد تلقت منظمة العفو الدولية العديد من التقارير التي تشير إلى تعرض السجناء إلى التعذيب في هذا المعتقل اثناء فترات احتجازهم الانفرادي الطويلة .

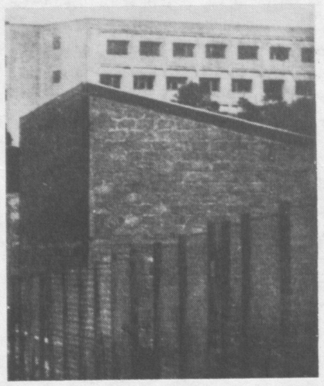

« ... ولجأوا إلى طريقة ثالثة يطلق عليها اسم «الطائرة» ، حيث وضعوني علىٰ الأرض ممدداً علىٰ بطني وكانت يداي وقدماي موثوقتين معاً خلف ظهري وأدخلوا قضيباً حديدياً بينهما لتعليقي منه . ثم وضعوا بعد ذلك قضيباً آخر استخدموه للضغط علىٰ ظهري وثنيه إلى الأسفل بحيث يقع جميع الضغط علىٰ الصدر ، ويشعر المرء أنه غير قادر علىٰ التنفس . وبقيت علىٰ هذا الوضع لمدة ساعة واحدة ، وعندما بدأت أشعر بأني غير قادر علىٰ التنفس ، جلبوا دلواً مملوءاً بالماء وقاموا بتغطيس رأسي في الماء بهدف زيادة حدة تعذيبي وأحساسي بالاختناق » .

من شهادة صحفي اعتقل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

ما تستطيع أنت أن تفعله ...

أصدرت منظمة العفو الدولية برنامجا مؤلفا من ١٢ نقطة يتضمن اجراءات عملية تهدف إلى منع استخدام التعذيب . ونظراً لتواصل ورود المزاعم المتعلقة باستخدام التعذيب وانتظامها ، فان المنظمة تدعو السلطات المغربية إلى العمل بالاجراءات المذكورة المبنية علىٰ اساس البرنامج المؤلف من ١٢ نقطة . يرجىٰ منك أن تبعث برسائل تتسم بالكياسة تحث فيها السلطات علىٰ اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق النقاط المذكورة .

□ ينبغي علىٰ السلطات العليا في المغرب الاعلان عن معارضتها التامة لاستخدام التعذيب . وعلىٰ هذه السلطات ابلاغ جميع العاملين في مجالات احتجاز السجناء واستجوابهم ومعاملتهم بأن التعذيب غير مسموح به في جميع الظروف والأحوال .

□ وينبغي تحديد الفترات والفترة القصوىٰ التي يمكن فيها احتجاز السجناء بمعزل عن الآخرين ، والعمل بالالتزام القانوني للمدعي العام خلال فترة الاحتجاز وعند تمديدها .

□ وينبغي تقديم جميع السجناء إلىٰ سلطة قضائية مباشرة بعد احتجازهم والسماح لعوائلهم ومحاميهم واطبائهم بالاتصال بهم بشكل عاجل ومنتظم .

□ وينبغي احتجاز السجناء في معتقلات معروفة وتزويد أقربائهم ومحاميهم بمعلومات دقيقة عن أماكن وجودهم .

□ وينبغي اعادة النظر في اجراءات الاعتقال والاستجواب بشكل منتظم ، مع ابلاغ جميع السجناء بشكل عاجل بحقوقهم بما في ذلك حقهم في تقديم الشكاوىٰ حول المعاملة التي يتلقونها ، علىٰ أن تقوم جهات مستقلة بزيارات تفتيشية منتظمة إلى مراكز الاعتقال .

□ وينبغي اجراء تحقيقات نزيهة وفعّالة في جميع الشكاوىٰ والتقارير المتعلقة باستخدام التعذيب ، مع نشر الوسائل التي استخدمت في هذه التحقيقات ونتائجها ، وحماية أصحاب الشكاوىٰ والشهود من عمليات التخويف .

□ وينبغي عدم الأخذ اطلاقا بالاعترافات أو الأدلة الأخرىٰ المنتزعة تحت آثار التعذيب عند تطبيق الاجراءات القانونية .

□ وينبغي دراسة التشريعات والأساليب الخاصة بالتحكم بالاساءات التي يرتكبها الموظفون الرسميون بهدف ايجاد طرق لمراقبة سلوك رجال الشرطة خلال فترات احتجاز المعتقلين بمعزل عن الآخرين والعمل بالالتزام القانوني لقاضي التحقيق والذي يخوله اصدار أمر باجراء الفحص الطبي علىٰ المعتقلين الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب .

□ ابعث برسائلك إلىٰ العنوان التالي :

الملك الحسن الثاني / الرباط / المغرب وكذلك إلىٰ العنوان التالي : وزير العدل / قصر المأمونية / الرباط / المغرب .

هندوراس : المناشدة باطلاق سراح المدرسين الذين تحتجزهم القوات غير النظامية .

بعثت منظمة العفو الدولية في ٢٧ أيلول/سبتمبر الماضي برسالة إلى رئيس جمهورية هندوراس روبيرتو سوازو كوردوفا ، تعرب فيها عن قلقها حول مصير ثمانية مواطنين من نيكاراغوا يعتقد أن القوات غير النظامية لنيكاراغوا تحتجزهم في هندوراس اثر اختطافهم بالقوة من نيكاراغوا .

المختَطفين

لقد كان سبعة من الأشخاص المختطفين يعملون كمتطوعين مع أجهزة وزارة التربية في نيكاراغوا التي كانت تنفذ برنامجاً لتعليم الكبار في القرى الواقعة في شمال البلاد .

فقد ذكرت التقارير أن كولير مو أوسوالدو مارتنيز ريفاز، وإلمان لويس كورتز سيزا، وآنا جوليا كورتز مارتنيز ولويس رامون بلاندون زياس وماريا مرسيدس ريفاز أوبريكون الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٢٢ عاماً ، كانوا قد اختطفوا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ على أيدي أعضاء القوات غير النظامية في لاس كروسيس قرب بانتاسما بمحافظة جنوتيكا . وذكر شاهد عيان أن لويس رامون بلاندون كان قد تعرض للضرب المبرح بعد محاولته مقاومة مختطفيه . وقام هؤلاء المختطفون بربط خيوط من النايلون حول أصابع ابهام الضحايا وجردوا من أحذيتهم قبل اقتيادهم وهم حفاة الأقدام .

وذكرت التقارير أن مارسيا مرسيدس تشامورو موراليس البالغ من العمر ١٨ عاماً ، كان قد اختطف في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ على أيدي القوات غير النظامية لنيكاراغوا في بوكايستو بمحافظة جنوتيكا . وقامت القوات نفسها باختطاف ماريتزا ديل كارمن كوبيلو مولينا البالغ من العمر ٣١ عاماً ، في ويويلي بمحافظة جنوتيكا وذلك في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

اما الضحية الثامنة فهو ماريو لارا فيلاسكويز الذي ذكرت التقارير أن القوات غير النظامية اختطفته في ٣ حزيران/يونيو الماضي قرب ويويلي .

وأشارت تقارير متفرقة عديدة إلى أن الأشخاص الثمانية قد اقتيدوا إلى هندوراس قسراً وانهم يحتجزون حالياً في قواعد تابعة للقوات المذكورة في هندوراس . لقد كانت منظمة العفو الدولية قد تلقت في السابق تقارير منتظمة عن عمليات اختطاف المواطنين العزل في نيكاراغوا والعديد منهم من الفلاحين ونقلهم بعد ذلك قسراً إلى معسكرات دائمة في القواعد التابعة للقوات غير النظامية لنيكاراغوا في هندوراس .

تقارير تثير القلق

لقد وردت تقارير تثير القلق معظمها من معتقلين تمكنوا من الهرب ، وهي تشير إلى المعاملة السيئة التي يتلقاها الاشخاص الذين تم اختطافهم والاعدامات المعجّلة التي تنفذ بالمقبوض عليهم أثناء محاولتهم الهرب .

وكانت منظمة العفو الدولية قد بعثت رسالة بالتلكس إلى الرئيس سوازو تحثه فيها على السعي لاطلاق سراح كل من فاوستو كرستي وجورج كناليس ، وهما فنيان يعملان في مجال الغابات في نيكاراغوا . وذكرت التقارير أن القوات غير النظامية كانت قد اختطفتهما في ١٤ حزيران/يونيو الماضي ونقلتهما في وقت لاحق إلى هندوراس. وزعمت امرأة تدعى ريجين شميمان من جمهورية المانيا الاتحادية كانت قد اختطفت معهما ، أن اطلاق سراحها قد تم بواسطة الجيش في هندوراس .

توغو : ممثلو منظمة العفو الدولية يشاهدون ضحايا التعذيب

قامت بعثة من منظمة العفو الدولية في تشرين الأول/ اكتوبر الماضي بزيارة توغو لاجراء نقاش مع حكومة البلاد حول عمليات القاء القبض على المعارضين السياسيين المزعومين التي وقعت مؤخراً ، والمزاعم المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين ووفاة معتقل سياسي واحد أثناء احتجازه .

وشاهد ممثلو المنظمة خمسة عشر معتقلا إلا أن السلطات لم تسمح لهم بالتحدث اطلاقاً مع أربعة عشر منهم . اما بالنسبة للمعتقل الخامس عشر ، والذي اطلق سراحه في وقت لاحق ، فقد أُبلغ ممثلو المنظمة أن بامكانهم توجيه الاسئلة إليه بحضور أعضاء الحكومة وليس على انفراد . وبسبب هذا التقييد لم يقم الممثلون المذكورون بتوجيه أية أسئلة إلى ذلك المعتقل .

وظهرت على بعض المعتقلين علامات واضحة تدل على المعاملة السيئة التي تلقوها ، إذ كانت ذراع واضلاع أحدهم مكسورة وكانت أصابع الآخر مهشمة . وزعمت السلطات أن معتقلا آخر كان يرقد في المستشفى اثناء زيارة البعثة للبلاد ، وتخشى منظمة العفو الدولية أنه كان قد تعرض للتعذيب . وأعرب ممثلو المنظمة عن قلقهم حول اصابات المعتقلين ، وقد حاولوا دون جدوى الحصول على معلومات من السلطات عن زمن حدوث هذه الاصابات وكيفية حدوثها .

لقد كان المعتقلون المذكورون من بين مجموعة لا يقل عدد أفرادها عن عشرين شخصاً ألقي القبض عليهم اثر وقوع سلسلة من انفجارات القنابل في آب/اغسطس الماضي ، حيث زعمت السلطات بعد ذلك أنها كشفت النقاب عن شبكة لعناصر معارضة قامت بتهريب مطبوعات تتضمن انتقادات ضد الحكومة إلى داخل البلاد . ووجهت إلى أربعة عشر شخصاً من هؤلاء المعتقلين تهم لا صلة لها بالانفجارات المذكورة .

تعذيب المعتقلين الآخرين

ولا يزال المعتقلون الآخرون محتجزين في معتقلات سرية دون توجيه تهم إليهم ، وذكرت التقارير أنهم تعرضوا للتعذيب . ومن بين هؤلاء ميسافاني بيوفا البالغ من العمر ٤٥ عاماً ، وهو أب لخمسة أطفال ويعمل في دائرة الضمان الاجتماعي . وكانت السلطات قد ألقت القبض عليه في أواخر آب/اغسطس إثر وقوع أحد الانفجارات . ورفضت السلطات الافصاح عن أسماء المعتقلين وأماكن اعتقالهم السرية ، إلا أنها أقرت بأن احتجازهم جميعاً هو أمر مخالف للقوانين المعمول بها في توغو .

كما طالب ممثلو منظمة العفو الدولية بالحصول على معلومات عن عدد من الأشخاص الآخرين المحتجزين دون محاكمة لفترات قد تصل إلى سبع سنين . وذكرت التقارير أن بعضهم كان قد تعرض للتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية . وأحد هؤلاء المعتقلين هو بول كومالكوما دو البالغ من العمر ٥٣ عاماً ، وهو رجل أعمال وزعيم لاحدى جماعات الانجيل يطلق عليها اسم « جمعية كديون » . ويعتقد ان القبض عليه قد جرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لسبب يبدو انه الاشتباه بحيازته لمطبوعات تتضمن نقداً موجهاً إلى الحكومة ، كما يعتقد أنه تعرض للتعذيب في مقر جهاز الشرطة الوطنية .

وأعرب ممثلو المنظمة عن قلقهم حول تقاعس السلطات في اجراء تشريح لجثة آكا أدوتي هوميري لتحديد سبب وفاته . وكان هوميري في الستين من عمره ، وهو مهندس متقاعد كان يعمل في خطوط السكك الحديدية . وقد توفي في المستشفى في ٢٣ أيلول/ سبتمبر الماضي بعد مضي وقت قصير من إلقاء القبض عليه لسبب يبدو انه الاشتباه بحيازته لمطبوعات تتضمن انتقادات موجهة ضد الحكومة . وزعمت المصادر الحكومية أن وفاته كانت بسبب ارتفاع ضغط الدم الذي كان يعاني منه . إلا أن المصادر غير الرسمية تزعم أنه توفي بسبب التعذيب الذي كان قد تعرض له .

نتائج زيارة البعثة

لقد أبلغت منظمة العفو الدولية الحكومة في توغو النتائج التي توصلت إليها بعثتها المذكورة ودعت إلى حماية جميع المعتقلين من التعرض للتعذيب وغيره من أساليب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، كما دعت إلى تقديم المعتقلين بصورة عاجلة إلى أحد القضاة للنظر في قضاياهم أو اطلاق سراحهم تنفيذاً لأحكام القانون وإلى اجراء تحقيق نزيه بصورة عاجلة في المزاعم المتعلقة بتعرض السجناء الى التعذيب مع نشر نتائج التحقيق .

غيانا : أول إعدامات بالشنق منذ عام ١٩٧٢

تم اعدام أربعة سجناء خلال ستة أيام في غيانا خلال تشرين الاول/اكتوبر الماضي . فقد أعدم شنقا كل من بالكاران سنك ودونالد أولدر في العاشر من الشهر المذكور بينما أعدم شنقا هورتون بلاكمان وفكتور بيشوب في السادس عشر منه .

لقد تمت ادانة سنك وبلاكمان وبيشوب بتهمة قتل أحد أصحاب مطاحن الرز أثناء السطو على منزله في عام ١٩٧٨ . وحكم عليهم بالاعدام في نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وقام المجلس الاستشاري لقانون الرحمة بالنظر في قضاياهم إلا أنه رد الدعوى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

حكم الاعدام الالزامي

لقد كانت هذه الاعدامات هي الأولى من نوعها منذ عام ١٩٧٢ ، رغم ان القانون الجنائي في غيانا ينص على اصدار حكم اعدام الزامي عند ادانة المتهم بجريمة القتل . وذكر الوكيل العام في عام ١٩٨٣ أن سلطات البلاد قامت منذ آخر اعدام نفذ في عام ١٩٧٢ ، بتخفيف جميع احكام الاعدام إلى السجن مدى الحياة بناء على توصيات المجلس الاستشاري لقانون الرحمة .

وبعثت منظمة العفو الدولية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر الماضي برسالة إلى حكومة البلاد تقول فيها أن اعدام السجناء في الوقت الحاضر تشكل عقوبة قاسية بشكل خاص نظراً للفترة التي قضاها العديد منهم في انتظار تنفيذ الاعدام بهم في وقت كان فيه تنفيذ أحكام الاعدام معلقاً بصورة مؤقتة . وحثت المنظمة رئيس البلاد على مراعاة الأمر المذكور حين اعادته النظر في قضايا الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام ، وبالتالي تخفيف هذه الأحكام .

وبعد تنفيذ الاحكام المذكورة بعثت منظمة العفو الدولية برسالة بالتلكس إلى رئيس البلاد تعرب فيها عن أسفها لتنفيذ الاعدامات وتناشده الرأفة بالسجناء الآخرين الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الاعدام بهم .

بلغاريا : حملات انتقامية ضد الأقلية العرقية

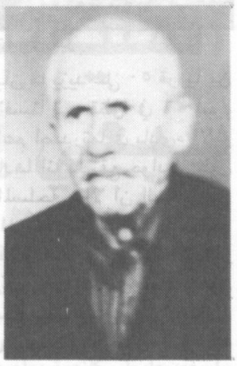

ذكرت التقارير أن حسن حسينوف كودزاليف (الصورة الى (اليمين) البالغ من العمر ٦٥ عاما من قرية سكوبوليفو قرب ستارا زاكورا ، قد القي القبض عليه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ بعد رفضه قبول وثائق جديدة تثبت هويته . واطلق سراحه بعد مضي شهرين ، إلا ان المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية تفيد أنه عندما عاد إلى منزله ، وجد أن عائلته بأكملها ـ زوجته (الصورة السفلى) وابنه وزوجة ابنه وحفيده ـ قد اختفت . وتعتقد المنظمة أن السلطات اجبرتهم على الرحيل إلى منطقة أخرى من البلاد .

تواصل منظمة العفو الدولية تلقي تقارير تشير إلى مقتل أو سجن اعداد كبيرة من المواطنين الاتراك خلال حملة قامت بها السلطات البلغارية سعيا وراء ارغام الأقلية التركية على الاندماج في الشعب البلغاري .

وعلى الرغم من اجراءات الرقابة الرسمية الصارمة التي فرضتها سلطات البلاد ، فقد حصلت منظمة العفو الدولية على اسماء اكثر من ٢٥٠ شخصا ممن القي القبض عليهم خلال الفترة الواقعة ما بين كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ وآذار/ مارس ١٩٨٥ . وقد زعمت المصادر الرسمية أن جميع أفراد الأقلية العرقية التركية ، الذين يقدر عددهم بـ ٩٠٠,٠٠٠ شخص ، أي ما يعادل ١٠ في المائة من عدد السكان ، قد قاموا بشكل « تلقائي » و « طوعي » بالتخلي عن اسمائهم الاسلامية واتخاذ اسماء بلغارية بدلا منها .

لقد تبنت منظمة العفو الدولية قضايا عدد من المواطنين الاتراك باعتبارهم من سجناء الرأي حيث احتجز معظمهم بسبب رفضهم قبول اسماء بلغارية جديدة .

مقتل الأشخاص

ولدى منظمة العفو الدولية أيضا اسماء ما يزيد على ١٠٠ شخص يزعم انهم لقوا مصرعهم على أيدي رجال الأمن في الفترة المذكورة . فقد لقي بعضهم حتفه في صدامات مسلحة مع قوات الأمن استخدم فيها الطرفان وسائل العنف ، إلا أن المعلومات المتوفرة تشير الى مقتل البعض الآخر بشكل متعمد على أيدي قوات الأمن التي هاجمت المتظاهرين المشاركين في مظاهرات سلمية . ولكن لا تتوفر معلومات عن الظروف التي وقعت فيها حوادث القتل المزعومة . وبعثت منظمة العفو الدولية في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر الماضي برسالة إلى وزير الداخلية تعرب فيها عن قلقها حول حوادث القتل التي أوردتها التقارير ، وتدعو إلى اجراء تحقيق مستقل فيها .

كما تلقت المنظمة تقارير تفيد أن بعض الأشخاص قد تعرضوا للتهديد بالسجن ، وقد سجن شخص واحد بالفعل ، بسبب قيامهم بختن اطفالهم الذكور . ففي تقرير أوردته احدى الصحف في ١٥ أيار/مايو الماضي دعا جورجي تانيف السكرتير الأول للحزب في مقاطعة كاردزالي ، إلى اتخاذ « اجراءات صارمة » ضد الاشخاص المسؤولين عن القيام بذلك .

حفيد حسينوف كودزاليف

فقد ذكرت التقارير أن السلطات ألقت القبض على حسين حسنوف ، وهو صاحب دكان في الرابعة والثلاثين من قرية مينكيشيفو في جبال البلقان ، في بداية آب / اغسطس الماضي لأنه قام بختن ابنه البالغ خمسة اعوام . وتشير المعلومات المتوفرة لدى المنظمة إلى ان حسين حسنوف لا يزال رهن الاعتقال وقد تبنت المنظمة قضيته باعتباره أحد سجناء الرأي . وقد أدلى رجل يعيش حاليا خارج بلغاريا بشهادة إلى المنظمة يزعم فيها أن رجال السلطة قدموا إليه في كانون الثاني/ يناير وفي آذار/ مارس ١٩٨٥ للتأكد مما إذا كان قد أجرى لولده عملية الختن . وأجبر الشخص المذكور على التوقيع على وثيقة في كلتا الزيارتين تنص على أنه سيودع السجن إذا أجرى لولده عملية الختن في المستقبل .

الجزائر : المناشدة باطلاق سراح ٢٢ معتقلاً

زار مندوب منظمة العفو الدولية الجزائر في أيلول/ سبتمبر الماضي للتحقيق في القاء القبض على ٢٢ عضواً من أعضاء منظمتين غير مصرح لهما بممارسة نشاطاتهما ووضعهم رهن الاعتقال . والمنظمتان هما « جمعية أبناء الشهداء » و « الجمعية الجزائرية لحقوق الانسان » التي أُنشئت مؤخراً . واجتمع المندوب المذكور بمحامي الدفاع والمسؤولين المعنيين الآخرين بمن فيهم وزير العدل الجزائري .

المعتقلون المتهمون

لقد اتهم المعتقلون المذكورون بانشاء وتنظيم منظمات غير مصرح بها وتوزيع منشورات تدعو إلى المشاركة في الاحتفالات الوطنية والتجمع في محاولة للمشاركة بصورة سلمية في هذه الاحتفالات والتوقيع على عرائض باسم « الجمعية الجزائرية لحقوق الانسان » .

وتعتبر منظمة العفو الدولية هؤلاء المعتقلين من سجناء الرأي وقد ناشدت السلطات الجزائرية اطلاق سراحهم .

أنغولا : إدانة السجناء

صادقت محكمة الاستئناف في لاوندا في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر الماضي على أحكام الاعدام التي صدرت بحق ثلاثة أشخاص أدينوا بتهمة التجسس لصالح جنوب إفريقيا . فقد أدانت المحكمة الشعبية الثورية ، وهي محكمة مدنية في لاوندا ، في أيلول/ سبتمبر الماضي كلاً من أملكار فرناندیز فريري ، وهو رجل أعمال برتغالي ، وفرانسيسكو ألبارو باراتا ، وهو كاتب في الجمارك ، وأكاتاو دانكالا كاماتي ، وهو جندي .

معلومات هامة

لقد أتهم الثلاثة المذكورون بقيامهم بجمع معلومات سياسية وعسكرية واقتصادية بالغة الأهمية ، حيث ذكرت المزاعم أن أملكار فرناندیز فريري قام بتسريبها إلى جهاز الأمن في جنوب إفريقيا . ونظراً الى ان منظمة العفو الدولية تعارض فرض عقوبة الاعدام في جميع الحالات ، فقد ناشدت رئيس الدولة استعمال صلاحيته في الرأفة بالمتهمين وتخفيف أحكام الاعدام الثلاثة المذكورة .

لقد قامت منظمة العفو الدولية خلال الاثني عشر شهراً الماضية بارسال طلبات مناشدة مماثلة إلى الحكومة الأنغولية نيابة عن ٣٨ شخصا كانت أحكام الاعدام قد صدرت بحقهم في البلاد . وكانت الاحكام بحق ٣٤ شخصا منهم قد صدرت من قبل المحاكم العسكرية التي شُكّلت اثر فرض الأحكام العرفية في معظم المحافظات في انغولا في منتصف عام ١٩٨٣ . وقد كانت الأحكام العرفية قد فرضت رداً على ازدياد نشاطات منظمة (يونيتا) التي كانت لا تزال تقوم بنشاطات المعارضة المسلحة ضد الحكومة الأنغولية منذ استقلال البلاد عن البرتغال في عام ١٩٧٥ . وقد أدين جميع الأشخاص المذكورين بتهم ارتكاب جرائم تتمثل في مناصرة منظمة (يونيتا) .

وتشير المعلومات المتوفرة الى أن السلطات نفذت حكم الاعدام في أربعة عشر شخصاً منذ بداية العام الحالي وحتى الآن . وكانت أحكام الاعدام قد صدرت بحق ٣٤ شخاص المذكورين في أواخر عام ١٩٨٤ . ففي ١٩ نيسان/ أبريل الماضي قامت السلطات بعرض سبعة أشخاص أمام حشد من الناس في لوبانكو بمحافظة هويلا قبل اقتيادهم بعيداً عن الحشد لينفذ فيهم حكم الاعدام رمياً بالرصاص . وفي آب/ أغسطس نفذ حكم الاعدام بأربعة أشخاص في مينونكوي بمحافظة كواندو كوبانكو وكذلك بثلاثة أشخاص آخرين في أحد الملاعب الرياضية في نداالاتاندو بمحافظة كوانزا نورتي .

لقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها للسلطات الأنغولية حول عدة جوانب تتعلق بالمحاكمات التي أجرتها المحاكم العسكرية . كما أن المنظمة تشعر بالقلق بشكل خاص حول عدم منح المحكوم عليهم بالاعدام الفرص التامة والوافية لتقديم طلب استئناف ضد ادانتهم والاحكام التي صدرت بحقهم .

أخبار السجناء

وردت إلى منظمة العفو الدولية في تشرين الأول/ أكتوبر الماضي اخبار اطلاق سراح ١٧٣ سجيناً كانت المنظمة قد تبنت قضاياهم أو أجرت تحقيقات بشأنها . وقد تبنت المنظمة ١٦٣ قضية جديدة .

حكومة بيرو تتخذ إجراءات ضد عمليات القتل التي يرتكبها الجيش

مواطن يقرأ التقارير المنشورة في احدى الصحف الصادرة في ليما عن مجزرة أكوماركا في أياكوتشو في بيرو .

قامت الحكومة الجديدة التي تم انتخابها مؤخراً في بيرو باتخاذ اجراءات ضد الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الجيش في « منطقة الطوارىء » في أياكوتشو .

فقد وردت إلى العاصمة في الاسبوع الأول من أيلول/ سبتمبر الماضي أدلة تشير إلى ارتكاب قوات الجيش عمليتي قتل جماعي في محافظتي هوانتا وفيلكاشوامان التابعتين لمقاطعة أياكوتشو .

ففي ٢٩ آب/ أغسطس الماضي أمر أحد القضاة والمدعي العام باخراج سبع جثث من قبر جماعي اكتشف في بوكايكو بمدينة هوانتا . وزعم الاطباء الشرعيون أن الجثث كانت قد دفنت قبل حوالي اسبوع من اكتشافها وظهرت عليها جروح عيارات نارية كتلك التي تظهر على جثث ضحايا الاعدام رمياً بالرصاص .

وخلال اسبوع واحد وردت إلى العاصمة أنباء عن وقوع عمليات قتل جماعي في محافظة أخرى تابعة لمقاطعة أياكوتشو . وزعم شخصان بقيا على قيد الحياة أن الجيش قام بقتل ٦٢ رجلاً وامرأة وطفلاً في قرية صغيرة يطلق عليها اسم لوكلا بامبا في مقاطعة أكوماركا .

وجاء في بيان صحفي صدر عن رئاسة الجمهورية في ١٢ أيلول/ سبتمبر الماضي أنه قد صدرت أوامر إلى رؤساء الاركان المشتركة للقوات المسلحة مطالبة اياهم بتقديم تقارير كاملة إلى رئيس الجمهورية وأعضاء وزارته حول الاحداث التي وقعت في بوكايكو وأكوماركا . وقدم رئيس الأركان المشتركة الجنرال سيزار إنريكو برايلي ، تقريره في ١٥ أيلول/ سبتمبر الماضي الذي أكد فيه أن الضحايا السبعة في بوكايكو كانوا قد اعتقلوا بسبب الاشتباه بكونهم من رجال العصابات ، ونفذت فيهم أحكام الاعدام بعد ذلك . وتم تحديد ثلاثة ضباط عسكريين كانوا مسؤولين بشكل مباشر عن عمليات القتل التي وقعت في المناطق المذكورة . وطُلب من الجنرال سيزار إنريكو برايلي تقديم استقالته ، فاستجاب للطلب .

بيان عسكري

وأصدر رئيس الاركان المشتركة الجديد الجنرال لويس أبرام كابالييرنيو بياناً عسكرياً جاء فيه أنه قد صدر أمر باقالة قائد قيادة مقاطعة اياكوتشو الجنرال ويلفريد موري وقائد المنطقة العسكرية الثانية الجنرال سينسيو جاراما الذي كان قد أبلغ أعضاء الهيئة التشريعية العليا في البلاد في اليوم المذكور بأنه لم يقتل في أكوماركو سوى رجال العصابات الذين لقوا مصرعهم في صدامات مسلحة . وذكر البيان العسكري أن ما وقع فعلاً هو قيام دورية يقودها الملازم تيلمو هورتادو باعتقال وقتل ٤٠ قروياً من قرية لوكلا بامبا وأن الضباط المسؤولين عن عمليات القتل المذكورة سيقدمون إلى المحاكم العسكرية .

وفي ١٨ أيلول/ سبتمبر قامت هيئة تحقيق برلمانية بزيارة مقاطعة أياكوتشو وأجرت مقابلات مع القرويين الذين بقوا على قيد الحياة والقواد العسكريين للمناطق والضباط الأدنى مرتبة الذين ذكرت المزاعم أنهم مسؤولون بشكل مباشر عن ارتكاب عمليات القتل . وذكرت التقارير أن لجنة التحقيق قد أبلغت بأنه كان قد تم تجميع القرويين في ١٤ آب/ اغسطس الماضي . وجرى فصل الرجال والنساء والأطفال واحتجزت المجموعات في منزلين وأحتجز الاطفال في المدرسة . وبعد ذلك أطلق افراد القوات المسلحة النار على الرجال ثم اغتصبوا النساء ثم أطلقوا عليهن النار ، واقتيد الأطفال إلى خارج المدرسة حيث اطلقت عليهم النار . ثم أضرموا النار في المنازل وألقوا بالجثث في وسط النار . وبدأت السلطات باتخاذ الاجراءات القانونية ضد العديد من ضباط الجيش بمن فيهم قائدا محافظتي هوانتا وفيلكاشوامان .

وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات عن عملية قتل جماعي أخرى وقعت في فيلكاشوامان . لقد قوبلت التقارير القائلة بأن ما يزيد على ٥٠ قروياً من منطقتي أومارو وبيلافستا قد قتلوا في ٢٦ آب/ اغسطس الماضي ، بمزاعم أصدرتها في بادىء الأمر السلطات العسكرية مفادها أنه لم تقع حوادث القتل إلا خلال الصدامات المسلحة . إلا أن العديد من الاشخاص ممن ذكرت المزاعم أنهم على قيد الحياة ، وصلوا إلى العاصمة ليما في تشرين الأول/ أكتوبر الماضي وزعموا أن احدى دوريات الجيش قامت بالفعل باعتقال جميع أفراد المجاميع السكانية التي ينتمون إليها وأعدمت بصورة معجّلة الرجال والنساء والأطفال .

وبعثت منظمة العفو الدولية في ١٧ أيلول/ سبتمبر الماضي رسالة بالتلكس إلى الرئيس كارسيا ترحب فيها بمبادرات الحكومة حول اجراء تحقيق في حوادث القتل التي وقعت في بوكايكو وأكوماركا والتزامها بتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة .

عمليات اعتقال واسعة النطاق في نيبال

أعربت منظمة العفو الدولية مؤخراً عن قلقها للسلطات في نيبال حول التقارير التي أشارت إلى إلقاء القبض على أعداد كبيرة من المواطنين الذين مارسوا بشكل خال من العنف حقوقهم الأساسية وتعرضهم للتعذيب بالاضافة إلى اعتقال السجناء السياسيين لفترة لا تقل عن ١٨ شهراً دون توجيه التهم إليهم أو محاكمتهم بصورة رسمية .

فقد ألقي القبض على مئات الأشخاص في جميع أنحاء نيبال خلال شهري أبريل/ نيسان وأيار/ مايو ١٩٨٥ خلال حملة العصيان المدني التي طالب المشاركون فيها بالعودة إلى نظام تعدد الأحزاب السياسية ـ فجميع الاحزاب السياسية في نيبال محظور نشاطها رسمياً ـ بالاضافة إلى مطالب أخرى .

فقد قام أعضاء حزب المؤتمر النيبالي والحزب الشيوعي في نيبال بالمرابطة عند أبواب مكاتب الموظفين المدنيين والمحاكم القانونية محاولين اقناع موظفيها بالمشاركة في الحملة ، وحاولوا القيام بتجمعات عامة وهي نشاطات تعتبرها السلطات « اعمال مخالفة لأحكام الدستور » . وذكرت التقارير أن معظم هذه الاحتجاجات جرت بشكل سلمي . وعلى الرغم من اطلاق سراح عدد كبير من الأشخاص ، فقد اشارت التقارير إلى أن بضع مئات لا يزالون رهن الاحتجاز في منتصف تشرين الأول /أكتوبر الماضي .

انفجارات القنابل

لقد ألغيت حملة العصيان المدني في منتصف حزيران/ يونيو الماضي إثر وقوع سلسلة من انفجارات القنابل أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص . وتلقت منظمة العفو الدولية خلال تلك الفترة تقارير تشير إلى تعرض بعض الذين اعتقلوا إلى التعذيب .

وكان ساربوتام دانكول ، الذي احتجزه أفراد الشرطة في كاتماندو في ٢٩ أيار/ مايو الماضي ، من بين السجناء الذين تعرضوا للتعذيب . وذكرت التقارير أنه تعرض للضرب وقام رجال التعذيب بربطه بقضيب من الخيزران وتعليقه بوضع مقلوب . وقيل أن حالته الصحية تطلبت علاجاً طبياً في مستشفى بيريندرا التابع لجهاز الشرطة بسبب الاصابات التي كان يعاني منها .

وفي تموز/ يوليو الماضي قام العديد من السجناء المعتقلين في سجن كاتماندو المركزي ، بمن فيهم امرأتان ، باضراب عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم دون توجيه التهم إليهم أو محاكمتهم منذ ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ . وذكرت التقارير أنه كان قد ألقي القبض على الأشخاص المذكورين في قرية بيسكار إثر قيام ضباط تنفيذ القوانين باطلاق النار دون استفزاز مسبق ، على حشد من الناس كانوا يشاهدون مسرحية تضمنت انتقادات موجهة إلى الحكومة وملك البلاد .

وعلى الرغم من زعم السلطات انه لم يقتل سوى شخصين ، فإن المصادر غير الرسمية زعمت أن عدد الذين لقوا مصرعهم يزيد على ذلك زيادة كبيرة وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حول عدم قيام السلطات في نيبال باجراء تحقيق نزيه في الظروف التي أحاطت بحوادث القتل المذكورة .

كما أعربت المنظمة عن أسفها العميق بسبب اصدار أحكام قانونية جديدة تنص على تنفيذ عقوبة الاعدام بمرتكبي الجرائم في ظروف معينة .

عقوبة الاعدام

ورد إلى منظمة العفو الدولية خبر اصدار أحكام بالاعدام على ٩٠ شخصاً في ١٦ قطراً وتنفيذ أحكام الاعدام بـ ٧١ شخصاً في خمسة أقطار خلال ايلول/ سبتمبر الماضي .

مطبوعات منظمة العفو الدولية ـ قيمة الاشتراك السنوي خمسة جنيهات استرلينية .
1 Easton Street , London WC1X 8DJ , United Kingdom , Printed in Great Britain by Shadowdean Ltd . ,
Unit 9 , Mitcham Industrial Estate , Streatham Rd . , Mitcham , Surrey . ISSN 0308 6887 .